

«النقض»: ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها

أكدت محكمة النقض خلال حكمها في الطعن رقم 12115 لسنة 88 قضائية، أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن سالف الذكر أو المدافع عنه لم يطلب ضم أية قضية فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم 744 لسنة 2014 قسم الصالحية الجديد (المقيدة بالجدول الكلى برقم 507 لسنة 2014 شمال الزقازيق) بأنهم في يوم 2 من مارس سنة 2014 بدائرة قسم الصالحية الجديد - محافظة الشرقية .

- قتلوا المجنى عليه / عمداً من غير سبق الإصرار أو ترصد بأن قاموا بإشهار أسلحة نارية (بنادق آلية) في مواجهته ، حيث قام المتهم الأول بإطلاق أعيرة نارية على إطارات السيارة قيادته بينما قام الثاني بإطلاق أعيرة تجاهه حال تواجد باقي المتهمين رفقتهم علي مسرح الجريمة للشد من أزرها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق والتي أودته بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى تقدمتها وهي أنهم في ذات المكان والزمان سالف الذكر :

شرعوا في سرقة السيارة والمبلغ النقدي المبيين وصفاً وقدرأ بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه وكان ذلك بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترض المتهمين طريقة مشهرين في مواجهته أسلحة نارية بنادق آلية مطلقين أعيرة نارية تجاهه محدثين إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي خاصته إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيهم وهو فرارهم خشية ضبطهم على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخيرة مما تستخدم على السلاح محل التهمة السابقة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنيات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيّد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة 22 من نوفمبر سنة 2017 وعملاً بالمواد 45/1 ، 46/2 ، 3 ، 234/1 ، 2 ، 315 من قانون العقوبات والمواد 1/2 ، 6 ، 26/3 ، 4 ، 30/1 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (3) الملحق بالقانون الأول والمعدل ، بعد إعمال المادتين 17 ، 32 من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من بالسجن المؤبد عما هو منسوب إليهما وبمعاقبة كل من
.... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما هو منسوب إليهم وبمصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطين وألزمتهم جميعاً بالمصروفات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والخامس في هذا الحكم بطريق النقض في 27 من نوفمبر سنة 2017 ، وطعن المحكوم عليه الرابع أيضاً بتاريخ 6 من ديسمبر سنة 2017 ، 2 من يناير سنة 2018 ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الثاني في 13 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ / المحامي ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليهما الثالث والرابع في 16 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ / ، وأودعت مذكرة بأسباب طعن المحكوم عليه الخامس في 17 من يناير سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ /
وبجلسة اليوم لم يحضر أحد على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

نص الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.....

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم
.....

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة بالإكراه ليلاً في الطريق العام مع التعدد وحمل سلاح ، وجريمتي حيازة وإحراز بالذات وبواسطة أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية وذخائرها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ودور كل منهم فيها.

وكان من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن سالف الذكر أو المدافع عنه لم يطلب ضم أية قضية فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يیده أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : - بعدم قبول الطعن المقدم من شكلاً .

ثانياً : - بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة